أحكـام المناهـدة

إعـــداد

د. عبدالحكيم بن محمد العجلان

عضـو هيئـة التدريس في جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة - قسم الفقه

ملخص البحث:

بحث المناهدة: هو بحث يجمع ما تفرق من كلام الفقهاء في مشاركة الجماعة في الزاد أو الدراهم والإنفاق على المشتركين فيها، ويكون كثيراً في السفر كالحج والجهاد، وقد يكون في غيرها، كما يكون أيضاً في الحضر كما جاء ذلك في قصة الأشعريين، وجاءت نصوص الشرع بالإذن به في السفر والحضر، كما اشتمل البحث على باب المناهدة ليس معاوضة محضة وإنما يدخل باب التبرع والإحسان والمسامحة، ولذا جاز فيه أخذ الإنسان أكثر مما دفع، وتطرق بناء على ذلك لما جاء عن بعض السلف الاعتزال من الدخول فيه، وورد فيه ما يشابه ذلك من اشتراك مجموعة موظفين في طعام أو شراب كعصير وقهوة وحكم دخول من لم يشارك معهم، كما تطرق لمسألة الصدقة منه لمن كان أميناً عليه أو له فيه مدخل، كما تطرق لقسمة النهد إذا بقي منه شيء بعد الرجوع من السفر، وجعل أمين عليه يقوم بهذا وبالإنفاق والصدقة ونحوها.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المناهدة من المسائل التي عرض لها العلماء في مصنفاتهم، والفقهاء على وجه الخصوص؛ وبحثوها في كتبهم، وأشاروا إليها في مناسبات في ثنايا بحوثهم، وقرروا أحكامها في تفسير الآيات وشروح الأحاديث.

ولم أقف على بحث اختص بها؛ وجمع متفرقها، مع مسيس الحاجة إليها وتنوع صورها، وبناء بعض النوازل الفقهية عليها.

فاستعنت بالله تعالى في جمع ما تفرق، وترتيب مسائلها، وتدقيق القول فيها، حتى انتظمت في ستة عشر مبحثاً، وهي كالآتي:

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: حكم المناهدة:

المطلب الأول: مشروعيتها.

المطلب الثاني: سبب مشروعيتها.

المبحث الثالث: الربا في النهد.

المبحث الرابع: التورع عن المناهدة

المبحث الخامس: الاعتزال في النهد.

المبحث السادس: ما يحصل به النهد.

المبحث السابع: محل النهد.

المبحث الثامن: جعل النهد للمجتمعين في عمل ونحوه.

المبحث التاسع: دخول من لم يشارك في التناهد.

المبحث العاشر: الصدقة من مال النهد.

المبحث الحادي عشر: الإفادة من النهد بأكثر من الآخرين.

المبحث الثاني عشر: التساوي في النهد.

المبحث الثالث عشر: قسمة النهد.

المبحث الرابع عشر: جعل أمين للنهد.

المبحث الخامس عشر: إرجاع النهد.

المبحث السادس عشر: القسمة له.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

ثم فهرس للمصادر والمراجع

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، ويجعله من العلم النافع الذي يبقى للعبد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول
التعريف اللغوي والاصطلاحي
المطلب الأول
التعريف اللغوي

النهد في اللغة: الشيء المرتفع[١]، ونهد الثدي ينهد وينهد نهوداً: كعب، وفرس نهدٌ: جسيم مشرف، وكذلك منكب نهد وقيل كل مرتفع نهد[٢].

قال ابن فارس: "النون والهاء والدال أصل صحيح يدل على إشراف شيء وارتفاعه، وفرس نهدٌ: مشرف جسيم، ونهد ثدي المرأة: أشرف وكعب؛ وهى ناهد. ويقولون للزبدة الضخمة: نهيدة، ومن الباب: المناهدة في الحروب؛ كالمناهضة، ... ورجل نهدٌ: كريم ينهد إلى معالي الأمور، ... ويقال أنهدت الحوض: ملأته، وهو حوض نهدان"[٣].

والنهد: العون، وطرح نهده مع القوم: أعانهم وخارجهم، وقد تناهدوا أي تخارجوا، ... - والتناهد: إخراج كل واحد من الرفقة نفقةً على قدر نفقة صاحبه، يقال: تناهدوا وناهدوا وناهد بعضهم بعضاً، والمخرج يقال له: النهد بالكسر، .. والعرب تقول: هات نهدك، مكسورة النون[٤].

---

(١) القاموس مادة نهد صـ٤١٣.

(٢) المحكم المحيط الأعظم (١٧٩/٢)، لسان العرب (٤٢٩/٣)، المخصص (٦٦/١).

(٣) مقاييس اللغة (٣٦١/٥)، وانظر الصحاح (١٠٧/٣).

(٤) لسان العرب (٤٢٩/٣).

المطلب الثاني
التعريف الاصطلاحي

تتابعت تعاريف كثير من أهل العلم في كتب الفقه والحديث بنحو ما ذكره أهل اللغة فقالوا:

المناهدة هي: إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه[1].

وقيل: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة[2]، وقيده عياض بالسفر والخلط؛ ولم يقيده بالعدد، فيكون إخراج القوم نفقاتهم في السفر وخلطها[3].

وقيل: النفقة بالسوية في السفر وغيره، وقد نقله ابن التين[4].

وقال ابن الأثير: هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى الغزو، وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل؛ فزاد قيداً آخر وهو سفر الغزو، والمعروف أنه خلط الشراء في السفر مطلقاً[5].

وقال الصاحب ابن عباد: هو أن يخرج كل رجل نصيبه فيجمعونه[6].

---

(١) عمدة القاري (٣٢٨/٣٠).

(٢) فتح الباري (٤٢١/٧)، انظر تهذيب اللغة (١١٧/٦).

(٣) فتح الباري (٤٢١/٧)، انظر تهذيب اللغة (١١٧/٦).

(٤) فتح الباري (٤٢١/٧)، انظر تهذيب اللغة (١١٧/٦).

(٥) فتح الباري (٤٢١/٧).

(٦) المحيط في اللغة (٢٦٩/٩).

وقال ابن الجوزي: ما تخرجه الرفقة عند المناهدة؛ وهو استقسام النفقة بالسوية في السفر وغيره[١].

وقال ابن بطال: هو ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام؛ على قدر في الرفقة ينفقونه بينهم[٢].

وقال الجرجاني: إخراج كل واحد من الرفقة نفقه على قدر نفقه صاحبه[٣].

ويظهر من خلال كلام العلماء أن النهد: إخراج الرفقة أو بعضهم سفراً أو حضراً نفقة متساوية أو متفاوتة؛ واشتراكهم في الإنفاق عليهم منها[٤].

فائدة: في الفرق بين المناهدة والشركة.

الشركة ثمة فرق لطيف بينها وبين المناهدة، وذلك أن الشركة من عقود المعاوضات، فالغالب فيه قصد الاتجار، بخلاف النهد الذي غالبه من عقود التبرعات؛ ولا يقصد منه الاتجار.

---

(١) غريب الحديث (٢/٤٤٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٧).

(٣) التعريفات صـ٩٣.

(٤) فائدة في أول من عرف بها: نقل ابن حجر كما في فتح الباري (١٢٩/٥) وبعض شراح الحديث كما في عمدة القاري (٢٦١/١٩) عن محمد بن عبد الملك التاريخي: أن أول من أحدث النهد: حضين الرقاشي. وتعقب ذلك ابن حجر فقال في فتح الباري (٥/ ١٢٩): "وهو بعيدٌ لثبوته في زمن النبي ﷺ، وحضينٌ لا صحبة له، فإن ثبتت احتملت أوليته فيه في زمنٍ مخصوصٍ أو في فئةٍ مخصوصةٍ".

المبحث الثاني
حكم المناهدة
المطلب الأول
مشروعيتها

اختلف أهل العلم في حكم المناهدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التناهد جائز، وهو قول جماهير العلماء؛ كما هو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] ونقل عن جماعة السلف[٥].

القول الثاني: أن التناهد سنة، وهو قول عند الشافعية[٦]، ونقله ابن عبد البر عن البعض[٧].

القول الثالث: أن ترك التناهد أولى من المصير إليه، وهو قول عند الشافعية أيضاً[٨].

---

(١) الفتاوى الهندية (٥/٣١٤).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/٣١٧)، وقد يؤخذ من كلام ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/١٧٧)، الاستذكار (٨/٣٧٢).

(٣) فتح العزيز (١٠/٢٩٣)، روضة الطالبية (٣/٤٢٥)، البيان (٦/٣٧٤).

(٤) المغني (٩/١٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٩)، الإنصاف (٨/٣٣٤)، الكافي (٣/١٣١)، المبدع (٧/١٩).

(٥) مسائل أحمد رواية أبي داود صـ١٨٨.

(٦) البيان (٦/٣٧٤)، أسنى المطالب (٢/٢١٣)، حاشية الجمل (٦/٥٠٠).

(٧) الاستذكار (٨/٣٧٢).

(٨) المجموع شرح المهذب (٤/٣٨٦).

استدل أصحاب القول بأدلة كثيرة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ [الكهف: ١٩] قالوا: فهذه الآية تدل على جواز اشتراك الجماعة في طعامهم وإن كان بعضهم أكثر أكلاً وهو المناهدة[١].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قال أبو حيان[٢]: "وقد انتظمت الآية على جواز المخالطة، فدلت على جواز المناهدة التي يفعلها المسافرون في الأسفار".

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ [النور: ٦١]. نقل القرطبي[٣] وغيره[٤] أنها في النهد.

وقد بوب البخاري في صحيحه[٥] بهذه الآية فقال: باب قوله "ليس على الأعمى حرج".

قال ابن المنير: موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ وهي أصل في جواز أكل المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة النهد، والله أعلم[٦].

---

(١) النكت والعيون (٢٩٤/٣)، تفسير العز بن عبد السلام صـ٢٤٢.

(٢) البحر المحيط (١١٣/١).

(٣) تفسير القرطبي (٣١٧/١٢).

(٤) فتح البيان مقاصد القرآن (٢٧٠/٩).

(٥) في كتاب الأطعمة.

(٦) فتح الباري (١٢٩/٥).

رابعاً: ما جاء عن أبى موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم"(١).

قال البغوي: "وفيه دليل على جواز المناهدة وخلط الأزواد في الأسفار.." (٢).

خامساً: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه"(٣).

استدل بهذا الحديث على جواز المناهدة من جهة أنه جائز حال الاستئذان، وحقيقة المناهدة إذن كل واحد لصاحبه بالأكل من زاده ومتاعه(٤).

سادساً: ما جاء في حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: اجمعوا أزوادكم، فجعل الرجل يجئ بالحفنة من التمر؛ والحفنة من السويق؛ وطرحوا الأطعمة والأكسية، فوضع النبي ﷺ يده ثم قال: كلوا، فأكلنا وشبعنا؛ وأخذنا في مزاودنا، فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله؛ وأني رسول الله، من قالها

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم (٢٤٨٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، حديث رقم (٢٥٠٠).

(٢) شرح السنة (٨/٢١٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء..، حديث رقم (٢٤٨٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين...، حديث رقم (٢٠٤٥).

(٤) شرح السنة (٨/٢١٥).

غير شاك دخل الجنة"[1].

فأخذوا من هذا الحديث مشروعية جمع الأزواد في السفر[2].

سابعاً: ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائةٍ، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمرٍ، فكان يقوتنا كل يومٍ قليلًا قليلًا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرةٌ تمرةٌ، فقلت: وما تغني تمرةٌ، فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوتٌ مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلةً، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبا ثم أمر براحلةٍ، فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما[3].

نقل في إكمال المعلم: أنها تدل على إباحة خلط الأزواد والاشتراك في الطعام[4].

ثامناً: ما نقله الماوردي: أن النبي ﷺ وأبو بكر وعلي رضي الله عنهما اشتركوا في

---

(١) الحديث أصله في صحيح مسلم حيث أخرجه في صحيحه في كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه..، حديث رقم (٤٤)، ورواه بإسناده الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٧٧/٢٣)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٤٦٥)، حديث رقم (٦٥٣٠).

(٢) الاستذكار (٣٧٢/٨)، التمهيد (١٧٧/٢٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم (٢٤٨٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، حديث رقم (١٩٣٥).

(٤) إكمال المعلم (١٩٠/٦)، وانظر فتح الباري (١٢٩/٥-١٣٠).

أزوادهم في سفرهم [١].

تاسعاً: الاتفاق على مشروعية النهد كما نقل ذلك البغوي حيث قال: ولم ير المسلمون في النهد بأساً[٢].

وقال أحمد[٣]: ليس به بأس لم يزل الناس يفعلون ذلك. وقال: قد تناهد الصالحون.

فهذا فيه نقل تتابع السلف على ذلك وإن لم يكن قطعاً بالإجماع لكنه فيه ما يشعر بذلك.

دليل القول الثاني:

مما استدل به أصحاب القول الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق حيث قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: اجمعوا أزوادكم، فجعل الرجل يجئ بالحفنة من التمر؛ والحفنة من السويق؛ وطرحوا الأطعمة والأكسية، فوضع النبي ﷺ يده ثم قال: كلوا، فأكلنا وشبعنا؛ وأخذنا في مزاودنا، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ وأني رسول الله، من قالها غير شاك دخل الجنة [٤].

---

(١) الحاوي (٤٧٠/٦)، كذا نقله صاحب الحاوي، ولم أجد حديثاً بهذا النص، إلا أن يكون الماوردي قصد بذلك مجموع ما ورد في السنة دون حصوص هذا اللفظ.

(٢) شرح السنة (٢١٥/٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٨٨.

(٤) الحديث أصله في صحيح مسلم حيث أخرجه في صحيحه في كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه..، حديث رقم (٤٤)، ورواه بإسناده الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٧٧)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٤٦٥)، حديث رقم (٦٥٣٠).

قال ابن عبدالبر[1]: قال بعض العلماء جمع الأوزاد في السفر سنةٌ وأن يخرج القوم إذا خرجوا في سفرٍ بنفقتهم جميعًا فإن ذلك أطيب لنفوسهم وأحسن لأخلاقهم وأحرى أن يبارك لهم.

قال أبو عمر: فجمع أبي عبيدة لأزواد الجيش الذي كان أميرًا عليه مأخوذٌ من السنة المذكورة في حديث أبي هريرة وغيره.

دليل القول الثالث:

ومما استدل به أصحاب القول الثالث ما ذكره النووي رحمه الله بقوله: "يستحب أن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة، لأن ترك المشاركة أسلم منه، لأنه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير من الصدقة وغيرها..." [2].

الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأقوال والأدلة أن المناهدة مباحة من حيث أصلها، وقد تستحب بحسب الحاجة إليها، جمعاً بين الأدلة، وذلك أن الأدلة جاءت بالإذن فيها، وفي بعضها الحث عليها، فعلم أنها تنتقل بين الحالين.

وأما القول الثالث فلا يمكن أن يعارض به الأدلة الصحيحة الصريحة بهذا الاحتمال الذي ذكره الإمام النووي رحمه الله.

---

(١) الاستذكار (٣٧٢/٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٨٦).

المطلب الثاني
سبب مشروعيتها

لم ينقل في سبب مشروعيتها ما يقطع به، لكن يمكن الاستئناس ببعض ما ذكر أن لمشروعيتها أو عاضد لذلك، ومن ذلك:

أولاً: ما جاء عن أيوب السختياني: "إنما كان النهد أن القوم كانوا يكونون في السفر فيسبق بعضهم إلى المنزل فيذبح ويهيئ الطعام ثم يأتيهم ثم يسبق أيضاً إلى المنزل فيفعل قبل ذلك، فقالوا: إن هذا الذي تصنع كلنا نحب أن نصنع مثله فتعالوا نجعل بيننا شيئاً لا يتفضل بعضنا على بعض، فوضعوا النهد بينهم"[1].

وهذا أظهر ما وقفت عليه أنه سبب للنهد وإن افتقر هذا النقل إلى مزيد توثيق من جهة إسناده إلى رجل أو بلدة أو زمان.

ثانياً: ويمكن أن يعتبر في السبب بشيء آخر، وهو الحاجة كما في حديث أبي هريرة ﷺ حين جمع النبي ﷺ الأزواد في الأنطاع ثم قسمها، وحادثة أبي عبيدة ﷺ، وكما في قصة الأشعريين رضي الله عنهم، وكلها مؤيدة لذلك.

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (١٢/ ٣١٨).

المبحـــث الثالث
الربا في النهد

صورة المسألة:

لما كان النهد بذل كل واحد من الرفقة ما معه من زاد فقد يكون معه بر أو شعير كصاع أو صاعين فيدفعها؛ ويدفع غيره كذلك أو أكثر منه، ثم إنه قد يأكل أكثر مما دفع غيره كذلك أو أقل من ذلك فكان دفع صاع بصاع ونصف؛ أو دفع صاع بثلاث أرباع الصاع، أو قد يدفع رديئاً فيأكل أطيب منه وأقل، فهل يكون ذلك من الربا.

أولاً: قرر الفقهاء رحمهم الله أن النهد ليس من باب الربا بأي وجه من الوجوه، ولا يلحقه حكمه، وأنه جائز.

قال النووي: "وليس هذا من باب الربا"[(١)].

والدليل على ذلك ما يأتي:

أولاً: ما جاء في الأدلة السابقة في بيان مشروعيته وجوازه، قال النووي[(٢)]: "وقد صحت الأحاديث في خلط الصحابة أزوادهم".

قال أبو عبيد: "... المراد بالمخالطة أن يكون مال اليتيم بين عيال المولى عليه؛ فيشق عليه إفراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أن كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك فوسع الله عليهم،

(١) المجموع (٤/٣٢٤).

(٢) المجموع (٤/٣٢٤).

وهو نظير النهد حيث وسع عليهم في خلط الأزواد في الأسفار"[1].

ثانياً: أن الربا إنما يكون فيه معاوضة مع التأجيل أو التفاضل، والنهد ليس فيه معاوضة؛ وإنما هو إباحة وتسامح.

قال ابن سريج: "... لأن كلا منهم من أهل المسامحة"[2].

وقال الإمام النووي في معرض كلامه عن النهد: "وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود"[3].

قال العيني: "وليس هذا من باب الربا في شيء، وإنما هو من باب الإباحة"[4].

ثالثاً: من جهة المعنى أن ليس فيه علة الربا من الاحتكار للأثمان والأقوات ولا التضييق على الفقير بل النهد قائم على ضد ذلك.

وفي الاستذكار: "قال بعض العلماء: جمع الأزواد في السفر سنة وأن يخرج القوم إذا خرجوا في سفر بنفقتهم جميعاً فإن ذلك أطيب لنفوسهم وأحسن لأخلاقهم وأحرى أن يبارك لهم"[5].

وقال في التمهيد: "وفيه دليل أن جمع الأزواد واجتماع الأيدي عليها أعظم بركة"[6].

---

(١) فتح الباري (٣٩٥/٥).

(٢) روضة الطالبين (٤٢٥/٣).

(٣) شرح النووي (٦٢/١٦).

(٤) عمدة القاري (٢٦١/١٩).

(٥) الاستذكار (٣٧٢/٨).

(٦) (١٧٧/٢٣).

المبحث الرابع
التورع عن المناهدة

نقل القرطبي عن بعضهم قولاً بأن الورع ترك المناهدة، ولعل قولهم راجع إلى أنه قد يأكل أكثر من غيره فلا تطيب نفس صاحبه بذلك، قال القرطبي: "لأنهم لا يتناهدون إلا ليصيب كل واحد منهم من ماله ثم لا يدرى لعل أحدهم يقصر عن ماله ويأكل غيره أكثر ماله"[(١)].

ولذا قالوا[(٢)]: أن الأحسن أن تجتمع كل يوم على طعام أحدهم... فإذا كانوا يوماً عند هذا ويوماً عند هذا بلا شرط فإنما يكونوا أضيافاً والضيف يأكل بطيب نفس مما يقدم إليه.

والجواب عن ذلك بما يلي:

أولاً: أن السنة جاءت بالمناهدة على ما تقدم بيانه من الأدلة من الكتاب والسنة في إثباتها، وما أثبته الشارع أكمل مما عداه.

ثانياً: أن اعتبار المناهدة بالأصل وهو طيب النفس بها، وليس بلازم حصول المشاحة ووقوع المزاحمة، فإذا كان في بعض الأحوال يجري ذلك فله أن يتركها.

ثالثاً: أنه جاء ما يدل على حصول البركة فيها، قال ابن عبدالبر[(٣)]: وفيه دليل على أن جمع الأزواد واجتماع الأيدي عليها أعظم بركة، وذكر حديث أبى هريرة ﷺ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: اجمعوا أزوادكم، فجعل الرجل يجئ

(١) تفسير القرطبي (٣١٧/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩).

(٢) تفسير القرطبي (٣١٧/١٢).

(٣) التمهيد (١٧٧/٢٣).

بالحفنة من التمر؛ والحفنة من السويق؛ وطرحوا الأطعمة والأكسية، فوضع النبي ﷺ يده ثم قال: كلوا، فأكلنا وشبعنا؛ وأخذنا في مزاودنا، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ وأني رسول الله، من قالها غير شاك دخل الجنة [1].

وحكي عن الحسن أنه قال: "أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة؛ وأحسن لأخلاقكم وأطيب لنفوسكم"[2].

رابعاً: أن ما ذكر من الضيافة وأنها أكمل من المناهدة فهذه مع تفويته للبركة كما مر فإنها سبب للمزايدة في الضيافة والتكلف فيها، كما قال أيوب السختياني: "إنما كان النهد أن القوم كانوا يكونون في السفر فيسبق بعضهم إلى المنزل فيذبح ويهيئ الطعام ثم يأتيهم ثم يسبق أيضاً إلى المنزل فيفعل قبل ذلك، فقالوا: إن هذا الذي تصنع كلنا نحب أن نصنع مثله فتعالوا نجعل بيننا شيئاً لا يتفضل بعضنا على بعض، فوضعوا النهد بينهم"[3].

وفى مسائل أحمد وابن راهويه للمروزي: قلت لأحمد: النهد في السفر؟ قال: ما زال الناس يتناهدون، قال إسحاق: سنة مسنونة؛ وهو أحب إلي من أن يدعو كل يوم واحد أصحابه لما لا يخلو ذلك من المباهاة والتباري، وقد نهى النبي ﷺ عنه[4].

---

(١) الحديث أصله في صحيح مسلم حيث أخرجه في صحيحه في كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه..، حديث رقم (٤٤)، ورواه بإسناده الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٧٧)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٤٦٥)، حديث رقم (٦٥٣٠).

(٢) الأثر ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٣٥)، وعزاه ابن حجر في فتح الباري لأبي عبيد في الغريب (٥/ ١٢٩).

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره (١٢/ ٣١٨).

(٤) مسائل أحمد وابن راهوية (٩/٤٦٨٨).

رابعاً: يمكن أن يقال ما ذكر بعضهم كما سيأتي دفعاً للمشاحة أن يزيد الإنسان في نهده، وأن يدفع أكثر من غيره.

المبحث الخامس
الاعتزال في النهد

إذا تناهد الرفقة؛ فهل الأولى المشاركة في النهد والدخول معهم؛ أو الاعتزال واقتصار الإنسان على نفسه؟

نقل الفقهاء في ذلك اختلافاً على قولين:

القول الأول: أن المشاركة في النهد أولى، وهذا نص الحنابلة[1]، وجماعة من السلف، وظاهر النقل عن المفسرين، والمحدثين، وجملة الفقهاء[2].

القول الثاني: أن الاعتزال وترك المناهدة أولى وأحسن، وهذا منقول عن الشافعية[3] ونقله ابن عبد البر[4] عن البعض.

استدل أصحاب القول الأول بـ:

أولاً: أن الشرع جاء به في الكتاب والسنة، والشرع لا يأتي إلا بما هو أكمل للإنسان[5].

ثانياً: عن وحشي بن حربٍ، عن أبيه عن جده، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، قال: "فلعلكم تفترقون؟" قالوا: نعم، قال: "فاجتمعوا

(١) المغني (١٧٥/٩)، شرح منتهى الإرادات (٣٩/٣)، الإنصاف (٣٣٤/٨).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٤١٣)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٢٤٨)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٢٩)، مسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٨٨.

(٣) المجموع (٣٢٤/٤).

(٤) التمهيد (١٧٧/٢٣).

(٥) تراجع الأدلة الدالة على مشروعيته في المبحث الثاني تحت المطلب الأول.

على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه، يبارك لكم فيه"[١]، ومثله: "أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم.." [٢] فهذه دالة على حصول البركة وإن لم تسلم في أسانيدها فهي صالحة للاعتضاد[٣].

ثالثاً: أن ترك التناهد سمة أهل الجاهلية، فقد كانوا يستقبحونها، قال الماوردي: "وكانت مستقبحة في الجاهلية فجاء الشرع بإباحتها"[٤].

رابعاً: أن هذا أعون للإنسان في سفره وقضاء حاجته، يقول الإمام أحمد: "هذا أرفق؛ يتعاونون، وإذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره... "[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني بـ:

أولاً: أن النهد يفوت على الإنسان التصرف في ماله بصدقة أو إحسان[٦].

ثانياً: أنه قد يدخل الإنسان في تناول طعام لم تطب نفس صاحبه[٧].

ويمكن الإجابة على استدلال القول الثاني:

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٥/ ٤٨٥) حديث رقم (١٦٠٧٨)، ورواه أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة، باب في الاجتماع على الطعام، حديث رقم (٣٧٦٤)، والحديث حسنه الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (٥/٢)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٢٥/ ٤٨٦): حسن بشواهده.

(٢) الأثر ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٣٥)، وعزاه ابن حجر في فتح الباري لأبي عبيد في الغريب (٥/ ١٢٩).

(٣) الاستذكار (٣٧٢/٨).

(٤) النكت والعيون (٢٩٤/٣)، انظر تفسير العز بن عبد السلام صـ٢٤٢.

(٥) المغني (١٧٥/٩).

(٦) المجموع (٣٢٤/٤).

(٧) المجموع (٣٢٤/٤)، انظر تفسير القرطبي (٣١٧/١٢).

أولاً: أنه يمكن أن يتصدق من مال النهد[1] فلا تفوت عليه الصدقة، ويحصل له أيضاً البركة والتخفيف على نفسه والإحسان إلى غيره.

ثانياً: وأما قولهم بأنه قد يأكل طعام من لا تطيب نفسه به، فقد قالوا: "ولا يأكل أكثر من حقه"[2] أو أنه يزيد في النهد كما جاء عن الحسن وبعض السلف[3].

الراجح:

الذي يترجح في ذلك المبادرة إلى المناهدة وترك الاعتزال، لما يأتي:

١. صراحة الأدلة في الأمر بها.

٢. أن تركها من سمة أهل الجاهلية وقد أمرنا بمخالفتهم.

٣. أنه يحصل بها مصالح كثيرة من الإحسان والبركة.

٤. إمكان الزيادة في النهد والصدقة منه؛ وبذلك تجتمع به مصالح الأمور كلها.

---

(١) الآداب الشرعية (١٨٢/٣).

(٢) المجموع (٣٢٤/٤).

(٣) الآداب الشرعية (١٨٢/٣).

المبحث السادس
ما يحصل به النهد

لا يختلف القول عند أهل العلم أن النهد يكون بالطعام والشراب وهذا مما تتابع ذكر العلماء له من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وكذلك يكون النهد بالمال من الدراهم أو الدنانير أو ما يقوم مقامها من الأوراق النقدية، وقد نص على ذلك الفقهاء أيضاً.

قال في الفتاوى الهندية[٥]: "المسافرون إذا خلطوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهماً...."

وقال القرطبي: "والنهد ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام على قدر في النفقة ينفقون بينهم "[٦].

والشافعية[٧] قد قاسوا خلط مال الصبي اليتيم بمال وليه على ما ذكر بن سريج بمسألة النهد، مما يدل على إمكانها في المال والطعام، لاشتمال مال الصبي على ذلك.

---

(١) الفتاوى الهندية (٣٤١/٥).

(٢) الاستذكار (٣٨٢/٨)، التمهيد (١٧٧/٢٣).

(٣) المجموع (٣٢٤/٤)، البيان (٣٧٤/٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود صـ١٨٨ـ، المغني (١٦٥/٩)، الآداب الشرعية (١٨٢/٣).

(٥) الفتاوى الهندية (٣٤١/٥)، وانظر كتاب التعريفات للجرجاني صـ٩٣.

(٦) تفسير القرطبي (٣١٧/١٢).

(٧) الشرح الكبير (٢٩٣/١٠).

وهو أيضاً ما نص عليه الحنابلة، فقد أطلقوا أنه الاشتراك في النفقة[1] قال في كشف المخدرات[2]: "وهي أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً.... ".

ويمكن أن يستدل لذلك بما جاء في قصة أهل الكهف كما في قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾ [الكهف: ١٩] والورق هي الفضة، فدل على أنها جائزة بالفضة؛ والذهب في معنى ذلك.

ثانياً: حديث جابر في بعث أبي عبيدة "فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمرٍ، فكان يقوتنا كل يومٍ قليلًا قليلًا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرةٌ تمرةٌ..." فيمكن أن يكون غيره براً ويكون آخر درهماً أو ديناراً.

وفي حديث أبي موسى الأشعري: "... جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية..." وهو عام؛ فيدخل فيه الدرهم والدينار وغيرها على حد سواء في ذلك.

ثالثاً: أن المعنى في النهد واحد في أن يشتركوا في طعام أو شراب أو نقد، فالغاية من ذلك الاشتراك والارتفاق والبركة.

فيتبين مما سبق أن النهد يكون بالمتيسر من طعام وشراب وذهب أو فضة أو أوراق مالية، لعدم ما يمنع من ذلك، ولحصول المقصود الشرعي بها جميعاً.

---

(١) الشرح الكبير (٢٦٤/١٠)، الإنصاف (٣٣٤/٨)، مطالب أولي النهى (٢٥١/٥).

(٢) (٤١٣/١).

المبحث السابع: محل النهد

الأصل في النهد أن يكون في السفر، كما نص على ذلك أهل العلم من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] كما أنه يمكن أن يكون في الحضر كذلك؛ كما نص على ذلك القرطبي في التفسير حيث قال: "ما تخرجه الرفقة عند المناهدة، وهو استقسام النفقة بالسوية في السفر وغيره "[٥].

قال ابن حجر: "قال ابن التين: قال جماعة: هو النفقة بالسوية في السفر وغيره، والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقه فيضعونه في الحضر "[٦].

وكذلك إطلاق الحنابلة في تعريف النهد يدل على أنهم لا يخصونه بالسفر، قال في الكافي: "لأن السلف كانوا يتناهدون في الغزو والحج وغيرهما"[٧].

والدليل على صحته في الحضر:

أولاً: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعامهم عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[٨].

---

(١) الفتاوى الهندية (٣٤١/٥).

(٢) تفسير القرطبي (٣١٧/١٢)، الاستذكار (٣٧٢/٨)، التمهيد (١٧٧/٢٣).

(٣) روضة الطالبين (٤٢٥/٣)، الشرح الكبير (٢٩٣/١٠).

(٤) الكافي (١٢١/٣)، المبدع (١٩٠/٧)، كشف المخدرات (٤١٣/١).

(٥) تفسير القرطبي (٣١٧/١٢).

(٦) فتح الباري (١٢٩/٥).

(٧) الكافي (١٢١/٣).

(٨) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم (٢٤٨٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، حديث رقم (٢٥٠٠).

وسبق قول ابن حجر في أن الرفقة قد تتفق في الحضر فيضعونه[1].

ثانياً: يمكن أن يستدل أن من أدلة مشروعية النهد ما يكون من خلط مال اليتيم مع وليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وهذا في الحضر فيكون النهد كذلك.

ثالثاً: إن الأصل تشريعه في السفر؛ لأنه سبب حصوله للحاجة إليه فيه؛ وليس بعلة قاصرة؛ بل يشترك غير السفر مع السفر إذا وجدت الحاجة إلى ذلك كما سبق ذكره في قصة الأشعريين.

لكن قد يرد على ذلك ما نقل عن بعضهم أنه في السفر خاصة كما قال ابن حجر: "وقال عياض مثل قول الزهري؛ إلا أنه قيده بالسفر والخلط"[2].

وخصه بعضهم "عند الغزو"[3].

فالذي يظهر أنه غير مضاد لما ذكر من حيث إنهم قصدوا بذلك سبب وجوده.

ومن جهة ثانية: ما تقدم من حديث الأشعريين وهو صريح في حله في غير السفر؛ راداً عليهم.

قال الإمام النووي: "في هذا فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها عند قلتها في الحضر"[4].

---

(١) فتح الباري (١٢٩/٥).

(٢) فتح الباري (١٢٩/٥).

(٣) النهاية (٢٨٢/٥).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٦٢).

المبحث الثامن
جعل النهد للمجتمعين في عمل ونحوه

إذا اجتمع العاملون في جهة واحدة؛ كل واحد منهم يدفع مبلغاً ليكون زاداً لهم؛ أو الاجتماع في المأكول أو المشروب أو غير ذلك؛ فهل يكون ذلك من النهد أم لا؟

الذي يظهر أنه داخل في إطلاقه لأمرين:

أولهما: جواز كونه في الحضر، فإذا جاز في الحضر فيكون شاملاً لهذه الصورة.

ثانيهما: استواء كونه بطعام أو شراب أو مال على حد سواء، فكان مثل هذه الصورة داخلة فيه. لكن يشكل عليه:

أولاً: أن بعضهم لا يحضر معهم حين تناولهم لبعض ما اشتمل عليه نهدهم والجواب عن ذلك:

١- أن الله تعالى قال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، قال بعض المفسرين: أنها نزلت في قوم مسافرين اشتركوا في أزوادهم؛ فكان إذا تأخر أحدهم أمسك الباقون عن الأكل حتى يحضر، فنزل ذلك فيهم ترخيصاً للأكل جماعة وفرادى[(١)].

٢- أن ذلك هو حقيقة النهد أن يأكل بعضهم أكثر من بعض، ولذا نص الفقهاء على قولهم: "وإن تفاوتوا في الأكل"[(٢)].

ثانياً: الإضافة والصدقة من النهد مما يدل على أن مبناه على المسامحة والتسهيل

(١) النكت والعيون للماوردي (٤/ ١٢٥)، تفسير العز بن عبد السلام (٢/ ٤١٣).

(٢) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٢)، روضة الطالبين (٤/ ١٩٠).

فيه، وهذا أيضاً ليس بمخرج له عن حقيقة النهد، وسيأتي كلام الفقهاء في حكم الصدقة في النهد، فدل على دخول هذه الصورة في حقيقته وحكمه.

ثالثاً: شراء بعض الحاجيات الأخرى من آلة أو فراش أو نحو ذلك، لا يمنع أن يكون من النهد؛ لأن ذكر الطعام مثالاً لأنه أكثر ما يحتاج إليه وهو الذي تمس إليه الحاجة ويكثر في السفر وحال الرفقة؛ فيدخل سواه تبعاً.

المبحث التاسع
دخول من لم يشارك في التناهد

الأصل في المناهدة أن يدفع كل واحد منهم قسطاً كما هو ظاهر في تعريف المناهدة وأشار إلى ذلك الفقهاء كما تقدم، لكن لو دخل في المناهدة من لم يدفع شيئاً فهل يكون ذلك صحيحاً؟

مقتضى ما ذكر الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن المتناهدين يدفعون شيئاً لكن لم يجيء عنهم النص في عدم دخول من لم يدفع شيئاً وليس في نهدهم لزوم ذلك للمشاركة في النهد بل يفهم عكس ذلك أنه يجوز مشاركة من لم يدفع وبيان ذلك:

أولاً: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنه قال: "بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائةٍ، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمرٍ، فكان يقوتنا كل يومٍ قليلًا قليلًا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرةٌ تمرةٌ، فقلت: وما تغني تمرةٌ، فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت..." [٥].

---

(١) الفتاوى الهندية (٣٤١/٥)، عمدة القاري (٣٢٨/٣).

(٢) الاستذكار (٣٧٢/٨).

(٣) فتح الباري (١٢٩/٥).

(٤) مطالب أولي النهى (٢٥١/٥)، كشاف القناع (١٧٨/٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم (٢٤٨٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، حديث رقم (١٩٣٥).

ففي الحديث ما يدل على أن أقواماً لم يبذلوا شيئاً.

قال ابن بطال في شرحه: "ألا ترى جمع أبي عبيدة بقية أزواد الناس ثم شركهم فيه بأنه قسم لكل واحد، وقد كان فيهم من لم يكن له بقية طعام"(١).

وقال في إكمال المعلم: "وإن كان بعضهم قد فني زاده وليس معه شيء على طريق المساواة"(٢).

ويشبه ذلك حديث عن سلمة ﷺ، قال: خفت أزواد القوم، وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر، فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم، فقال رسول الله ﷺ: «ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم»، فبسط لذلك نطعٌ، وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»(٣).

ففيه إفلاس القوم حتى كادوا ينحرون إبلهم، ثم إن النبي ﷺ أمر بجمع أزوادهم وقسمها بينهم، وفيه أن بعضهم قد فني زاده فدل ذلك أن النهد قد يدخل فيه من لم يدفع شيئاً.

ثانياً: ما جاء عن عمر ﷺ أنه كان يجعل مع كل أهل بيت مثل عددهم عام الرمادة؛ ويقول: "لن يهلك امرؤ عن نصف قوته"(٤).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٧).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٦/ ١٩٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم (٢٤٨٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه...، حديث رقم (٤٤).

(٤) الأثر أورده الأئمة في مصنفاتهم دون ذكر إسناده، كما صنع الحافظ ابن عبدالبر في =/=

قال ابن عبدالبر: "وهذا كله في معنى الأزواد الذي أتت السنة به، لما فيه من مصلحة العامة وإدخال الرفق عليهم"[١].

من خلال ما تقدم من كلام الفقهاء أنه لا يشترط أن يأكل مثل ما بذل؛ بل يتفاوتون، فإذا جاز تفاوتهم في البعض بأن يأكل أكثر مما أعطى فكذلك يجوز أن يأكل ولو لم يدفع شيئاً، فالباب واحد.

فإن قيل يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً فيمكن الجواب عن ذلك بالدليل الثالث.

ثالثاً: أن النهد مبناه على الإحسان والمسامحة وليس بمعاوضة محضة، فلذلك جرى فيه التسامح والتواضع، ومن ذلك تعمد بعضهم الزيادة في سهم المناهدة كما جاء عن الحسن وغيره من السلف.

رابعاً: نص بعض الفقهاء كالحنابلة[٢] على جواز البذل من مال النهد، فكما أنه يبذل من مال النهد لنحو فقير وغيره، فيكون الداخل في مجموعة المتناهدين كالمبذول له من خارجهم.

الاستذكار (٦/ ٢١٠)، وابن بطال في شرح صحيح البخارى (٢/ ٢٢٦)، والحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٦٧)، والحافظ العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ١٥).

(١) الاستذكار (٣٧٢/٨).

(٢) انظر المبحث المتقدم.

المبحث العاشر
الصدقة من مال النهد

إذا اجتمع الرفقة في النهد فهل يجوز أن يتصدق من مال النهد؛ أم أنه يكون مقصوراً عليهم؟

اختلف في ذلك أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه يمكن التصدق منه، وهذا مذهب الحنابلة[1].

القول الثاني: أنه لا يتصدق من مال النهد، وهذا قول الشافعية[2] ووجه عند الحنابلة[3].

استدل أصحاب القول الأول بأن عمل الناس على ذلك.

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يتناهد في الطعام فيتصدق منه؟ قال: "أرجو أنه لا يكون به بأس، أو قال: ليس به بأس، لم يزل الناس يفعلون ذلك..." [4].

ويمكن أن يستدل في ذلك بأن النهد مبناه على المسامحة، إذا جاز إدخال شخص في النهد لم يدفع شيئاً فمن باب أولى أن يعطى من النهد شيئاً يسيراً.

ومن جهة ثالثة: أنه لا ينفك النهد عن الصدقة، إذ يمتنع أن يقتصر كل أحد على قدر حقه فإذا كان كذلك فمن أخذ زائداً عن ذلك فهو صدقة عليه ولا اختلاف في ذلك فيكون إعطاء أحد آخر من الصدقة والإحسان.

---

(١) الإنصاف (٣٣٤/٨)، حاشية الروض (٣٧٣/١١).

(٢) المجموع (٣٢٤/٤).

(٣) المبدع (١٩٠/٧)، الإنصاف (٣٣٤/٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٨٨.

وأما دليل القول الثاني: قالوا من أنه حق مشترك لا يتصرف فيه إلا بإذن الجميع، ولذا قال النووي: "ولو أذن شريكه لم يوثق باستمراره.... "[1].

الاختيار:

يمكن أن يقال إنه لا فرق بين القولين، فمبنى قول أحمد اعتبار عادة الناس وعرفهم من التسامح في ذلك والإذن فيه، ومبنى قول الشافعية على عدم الإذن؛ واعتبار الأصل في تعلق حلق المتناهدين فيه، وأنه غاية ما يكون من الإذن عندهم إذن بعضهم لبعض لا من سواهم، فيكون العادة بمثابة الإذن فلا فرق كبير بين القولين، فيمكن القول أن يتسامح في التصرف في النهد بنحو صدقة أو إعطاء مسكين؛ إلا أن يمنع من ذلك أحدهم، أو يظهر منه عدم الرضا، أو يكون ذلك عرفاً بالامتناع.

(١) المجموع (٤/٣٢٤).

المبحث الحادي عشر
الإفادة من النهد بأكثر من الآخرين.

لم يختلف قول العلماء القائلين بالنهد أنه يجوز التفاوت في الأكل من النهد، كما نص على ذلك الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

ويمكن أن يستدل لذلك:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، قالوا والمقصود إباحة الأكل جميعاً وإن اختلفت أحوالهم في الأكل[5].

ثانياً: ما جاء من الأحاديث الدالة على النهد، قال ابن حجر: "وأن لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين"[6]، وأخذ ذلك من جملة أحاديث الشركة في النهد أحاديث الباب[7].

ثالثاً: يمكن أن يستدل بما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: اجمعوا أزوادكم، فجعل الرجل يجئ بالحفنة من التمر؛ والحفنة من السويق؛ وطرحوا الأطعمة والأكسية، فوضع النبي ﷺ يده ثم قال: كلوا، فأكلنا

---

(١) الفتاوى الهندية (٣٤١/٥).

(٢) التمهيد (١٧٧/٢٣)، الاستذكار (٣٧٢/٨).

(٣) روضة الطالبين (٤٢٥/٣)، أسنى المطالب (٢١٣/٢)، حاشية الشبراملسي (١٨٢/٢٠).

(٤) كشاف القناع (٧٣/٣)، كشف المخدرات (٤١٣/١).

(٥) فتح البيان في مقاصد القرآن (٢٧٠/٩).

(٦) فتح الباري (١٢٩/٥).

(٧) تقدم الإشارة إليها في مشروعية النهد، كحديث الأشعريين وحديث أبي عبيدة.

وشبعنا؛ وأخذنا في مزاودنا، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ وأني رسول الله، من قالها غير شاك دخل الجنة[١].

فالحديث ظاهر في تفاوت أكلهم لعدم إمكان التساوي فيه.

رابعاً: النهد يقتضي ذلك وإلا كان شركة على ما نص عليه أهل العلم في أنواعها وأحكامها، وما فائدة الاجتماع وخلط الأمتعة على هذا.

قال ابن بطال[٢]: "ألا ترى أن النبي ﷺ حين أملقوا في السفر جعل أيديهم جميعاً فيما بقي من الأزواد سواء، ولا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء أصلاً لاختلاف أحوالهم في الأكل، وقد سوغهم النبي ذلك من الزيادة والنقصان، فصار ذلك سنة في الجماعات التي تدعى إلى الطعام في النهد... ".

(١) الحديث أصله في صحيح مسلم حيث أخرجه في صحيحه في كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه..، حديث رقم (٤٤)، ورواه بإسناده الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/ ١٧٧)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٤٦٥)، حديث رقم (٦٥٣٠).

(٢) شرح صحيح البخاري (٤٦٧/٩).

المبحث الثاني عشر
التساوي في النهد

إذا وضع المتناهدون أزوادهم أو نفقاتهم فهل يشترط في ذلك التساوي في القدر أو الجنس أم لا؟

نقل بعضهم في تعريف النهد ما يدل على ذلك على اعتبار التساوي في النهد؛ كما قال في تاج العروس[1] : "ما تخرجه الرفقة من النفقة بالسوية في السفر".

ومثل ذلك قال في اللسان[2]: "إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه".

وهذا التعريف نقله الجرجاني[3] وهذا في بعض التعريفات اللغوية في الجملة.

وأما الفقهاء: فالحنفية قالوا: "إخراج كل واحد منهم درهماً على عدد الرفقة.."[4] فيمكن أن يقال لهم قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط التساوي في النهد، وأن كل واحد يضع ما عنده قليلاً أو كثيراً من جنس ما وضعوا أو من غير جنسه، وهذا يفهم من قول المالكية[5] وهو قول الشافعية[6] والحنابلة[7][8].

---

(١) تاج العروس (٢٤٣/٩).

(٢) لسان العرب (٤٢٩/٣)، انظر مقاييس اللغة (٣٦١/٥).

(٣) التعريفات صـ٩٣.

(٤) التعريفات صـ٩٣.

(٥) التمهيد (١٧٧/٢٣).

(٦) تكملة المجموع (٧٥/١٤)، البيان (٣٧٤/٦).

(٧) المغني (٢١١/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٣٩/٣)، كشف المخدرات (٤١٣/١).

(٨) كلام الحنفية محتمل، فإنهم قالوا: "إذا خلطوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهماً" ففي =/=

والقول الثاني: أنه يشترط التساوي في النهد، وهذا ما يفهم من تعريفات بعض أهل العلم حين حدوا النهد، كما عند أهل اللغة، وأشار إليه ابن حجر في الفتح[(١)]، وأشار إليه الجرجاني في التعريف السابق.

استدل أصحاب القول الأول على ذلك:

أولاً: حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم وفيه: ".. فجعل الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السويق.. "، فظاهر الحديث التفاوت فيما يأتي من كل واحد منهم في ذلك[(٢)].

ثانياً: يمكن أن يستدل بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائةٍ، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمرٍ، فكان يقوتنا كل يومٍ قليلًا قليلًا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرةٌ تمرةٌ، فقلت: وما تغني تمرةٌ، فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوتٌ مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلةً، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبا ثم أمر براحلةٍ، فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما[(٣)].

العبارة الأولى ما يشعر بعدم التساوي، لأن زاد كل واحد مختص به، وقد يفهم من الثاني التساوي، وهذا يؤيده تعريف الجرجاني في التعريفات صـ٩٣. في قوله: "على قدر نفقة صاحبه".

(١) (١٢٩/٥).

(٢) التمهيد (١٧٧/٢٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض.، حديث رقم (٢٤٨٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، حديث رقم (١٩٣٥).

قال في إكمال المعلم[1]: "يحتمل أن أبا عبيدة فعل ذلك بمرضاتهم وموافقتهم عليه وإن كان بعضهم قد فني زاده وليس معه شيء على طريق المواساة".

ثالثاً: يمكن أن يقال أن باب النهد مبناه على المسامحة ولذا جاز أن يأكلوا جميعاً أو أشتاتاً، وجاز أن يأكل بعضهم أكثر من بعض، فجاز أن يتفاوتوا في التناهد ابتداء.

ويمكن أن يستدل للقول الثاني بأنه أقرب ما يكون للمشاركة فكانوا على التساوي اعتباراً بالأصل لإمكانه بخلاف الأكل فلا يمكن حمله على التساوي فجرى التسهيل فيه.

الترجيح:

والذي يظهر القول بجواز التفاضل في المناهدة لظهور الأدلة الكثيرة بذلك، واعتبار المسامحة فيه فيدخل في ذلك الابتداء والجمع كما يدخل في ذلك الأكل والبذل.

(١) (١٩٠/٦).

المبحث الثالث عشر
قسمة النهد
المطلب الأول
قسمته في السفر والحضر

لما كان النهد في أصله يشرع في حال السفر والاجتماع فإنه لا يحتاج إلى قسمة، فيبقى مشاعاً يأكلون منه ويشربون ويتزودون، لكن إذا كانوا في غير سفر؛ أو احتيج إلى قسمه في السفر فهل يقسم النهد؟

نقل أهل العلم في تفسير النهد ما يدل على ذلك، قيل في النهد "هو استقسام النفقة بالسوية في السفر وغيره"(١).

فدل على قسمته وكونه في السفر وغيره، ومما يدل لذلك:

ما جاء في حديث الأشعريين، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"(٢).

فالحديث صريح في حصول القسمة للنهد.

ولعل وجه المسألة هنا أنه لما كانوا في الحضر يفترقون ولا يجتمعون في مكان ولا أكل ولا شراب كانت هيئة المناهدة فيه على حال متناسبة؛ بأن يأخذ كل واحد من

(١) تفسير القرطبي (٣١٧/١٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم (٢٤٨٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، حديث رقم (٢٥٠٠).

ذلك سهماً، بخلاف السفر فإنهم ينزلون مكاناً ويرحلون سواءً ويأكلون وينامون في حال مجتمعين، فكان النهد على حال تناسبهم.

المطلب الثاني
كيفية القسم بينهم

إذا جرى النهد على القسم بينهم فهل يكون ذلك على جهة التساوي أم أنه فيه تفاضل كما يكون في الأكل؟ اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: أن القسم يكون بالتساوي، قال ابن حجر في فتح الباري: "وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة"[(١)].

القول الثاني: أنها قسمة لا يشترط فيها التساوي، ونقل هذا القول ابن بطال[(٢)]، وقال النووي: "وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المواساة وغيرها وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً ومواساتهم بالموجود"[(٣)].

ويمكن أن يستدل للقول الأول بظاهر حديث أبي موسى الأشعري: "ثم اقتسموا بينهم"، والأصل في القسم أن يكون على جهة العدل والمساواة.

واستدل أصحاب القول الثاني بما جاء في حديث سلمة ﷺ، قال: خفت أزواد القوم، وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر، فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم، فقال رسول الله ﷺ: «ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم»، فبسط لذلك

(١) (١٢٩/٥) ولم ينسب ابن حجر هذا قولاً لأحد معين. "تنبيه": لم أجد في كلام الفقهاء نصاً على هذه المسألة وإنما هي مباحث عند المحدثين في شرح حديث الأشعريين.

(٢) شرح صحيح البخاري (٤/٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦٢/١٦).

نطعٌ، وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»[1].

فالنبي ﷺ قسم بينهم بالاحتثاء وهو غير متساوٍ[2].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بمنع أن الحثوة غير متساوية؛ وذلك أن الحثوة معتبرة في الدليل، فتكون متساوية فلا يسلم لهم قولهم.

وعلى التسليم أنها غير متساوية فإن التفاوت في ذلك يسير ولما كانت هذه من المسائل التي مبناها على المسامحة اغتفر التفاوت اليسير، ويمكن حمل كلام النووي على ذلك أو أن مرد القسم بحسب الحاجة.

الراجح:

يمكن القول برجحان القول الأول وذلك لأمور:

أولاً: أنه ظاهر الحديث وهو الأصل.

ثانياً: عدم وجود المعارض.

ثالثاً: أن دليلهم ليس فيه ما يدفع القول الأول بل هو مؤيد له وعاضد.

ويحمل ما ظاهره الزيادة أو عدم المساواة على الشيء اليسير أو الحاجة الداعية إلى ذلك بسبب صحيح اعتباراً بأصل مشروعية النهد وهو الإحسان والمسامحة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم (٢٤٨٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه...، حديث رقم (٤٤).

(٢) شرح ابن بطال (٧/٦).

المبحث الرابع عشر
جعل أمين للنهد

إذا تناهد القوم ووضع كلٌ سهمه من دراهم أو دنانير أو أزواد، فعند من يكون ذلك المال؟

نص فقهاء الحنابلة[١] أن مال النهد يكون عند رجل منهم ينفق عليهم منه ويقوم عليه، قال المرداوي في الإنصاف: "ويدفعون إلى رجل منهم ينفق عليهم منه"[٢].

ولم يصرح فقهاء المذاهب الثلاثة فيما وقفت عليه بشيء من ذلك، لكن قد يفهم من تعريفهم للنهد[٣] ويمكن الاستدلال لذلك بما يأتي:

أولاً: ما جاء في حديث جابر ﷺ في قصة أبي عبيدة ﷺ، وفيه: "فكان يقوتنا كل يومٍ قليلًا قليلًا حتى فني"[٤] فالحديث ظاهر في جعل أمين قائم على النهد.

ثانياً: أن جعل أمين على النهد يمكن أن يستدل عليه بالعقل، لأنه لا يخلو إما أنه لا يجعل عليه أحد فيفضي إلى ضياعه وفساده، وإما أنه يجعل النهد إلى جميعهم فيفضي إلى التضاد، أو يبقى كل سهم عند صاحبه فلا يتحقق النهد ولا يقوم، فلم يبق إلا أنه يجعل عند أمين يقوم عليه.

---

(١) حاشية الروض (٣٧٣/١١)، مطالب أولي النهى (٢٥١/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣٩/٣).

(٢) الإنصاف (٣٣٤/٨).

(٣) ينص الفقهاء على إخراج النهد كما في تعاريفهم وهذا يقتضي أن يكون عند أحدهم ولا شك فيكون ذلك منهم إلماحاً وليس تصريحاً، انظر الفتاوى الهندية (٣٤١/٥)، التمهيد (١٧٧/٢٣)، أسنى المطالب (٢١٣/٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم (٢٤٨٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، حديث رقم (١٩٣٥).

المبحث الخامس عشر
إرجاع النهد

إذا تناهد قوم في سفر ونحوه فرجعوا وتفرق اجتماعهم والنهد باق؛ فكيف يفعل به؟

لم أقف على نص للفقهاء ـ رحمهم الله ـ ويمكن القول بأنهم إن اتفقوا على شيء من بذل أو قسم أو صدقة أو تخصيص أحد منهم بها فذلك إليهم؛ لأن الحق لهم ولا يعدوهم.

وأما إن لم يحصل ذلك فأقول:

إما أن يقوم الأمين بالتصرف فيه بصدقة ونحوه؛ فهذا راجع إلى ما تقدم من جواز الصدقة من مال النهد؛ وما نقل عن بعض الفقهاء من الإذن فيه إلا أنه يمكن أن يختلف عن محل البحث من جهة أن ذلك راجع إلى الشيء اليسير وأثناء النفقة والقيام عليه، ومع ذلك كان النقل عنهم في تقييد ذلك بالإذن وجوباً أو استحباباً.

فيكون التصرف في باقي النهد بالصدقة ونحوها لا يكون إلا بموافقة المتناهدين من باب أولى، لأنه تصرف أصلي في أمر قد يكون كثيراً؛ بخلاف الصدقة، فهي تصرف على سبيل التبع، فيستقر لزوم الاتفاق والإذن بصدقة أو إرجاع أو إبقاء له لحاجة من سفر قادم أو سواه.

المبحث السادس عشر
القسمة له

إذا رجع المتاهدون من سفرهم، وانتهت حاجتهم، وبقي في النهد بقية، ولم يكونوا تصرفوا فيه بصدقة-وقد سبق أنه حق لهم يرجع إليهم فيه-؛ فيكون المصير إلى القسمة بينهم، وهذا وإن لم ينص عليه فإنه مما تعضده الأدلة وبيان ذلك:

أولاً: أن القسمة في النهد دل عليها النص في حديث الأشعريين فإنهم يقسمون أزوادهم بينهم وحال التفرق بعد الاجتماع من سفر أو سواه كحال النهد في الحضر فيقاس عليه فيكون المصير إليه.

ثانياً: أن القول بالقسمة أقرب إلى العدل فإنهم مشتركون في ذلك مستحقون له، وإن جرى التفاضل في الانتفاع للمسامحة في ذلك، إلا أن الأصل باق في الاشتراك والاستحقاق.

ثالثاً: أن قسمته أسلم للنفوس من المشاحة وأبعد عن عدم الطيب به والإذن فيه، والشريعة تتطلع إلى سلامة القلوب واجتماعها فهذا هو الأقرب. والله أعلم.

تنبيه:

إذا قيل بالقسمة فإن كان النهد في أصله متساوياً فهذا لا إشكال فيه؛ وإن كان بعضهم بذل أكثر من بعض، فهل تكون القسمة على عدد رؤوسهم أم على قدر بذلهم؟

لم ينص الفقهاء على شيء من ذلك ـ فيما وقفت عليه ـ كما لم ينصوا على أصلها كما سبق، لكن يمكن القول أن بذل الزيادة كانت على سبيل التبرع وطابت بها نفس الباذل فلم تؤثر، فيبقى القسم على عدد رؤوسهم، ويمكن أن يؤخذ هذا من حديث الأشعريين؛ فإنه لا يخلو أن يكون أحدهم بذل أكثر وقد كانوا يقسمون.

الخاتمة

بعد هذا التطواف في أقوال أهل العلم في هذه المسألة؛ يجدر أن نذكر بأهم النتائج التي توصل إليها البحث.

فمنها على سبيل الإجمال:

- أنه يظهر من خلال كلام العلماء أن أقرب التعاريف للنهد هو: إخراج الرفقة سفراً أو حضراً نفقة متساوية أو متفاوتة؛ واشتراكهم في الإنفاق عليهم جميعاً منها.
- النثار يفارق النهد بأنه لايعلم مقداره، ويحصل فيه انتهاب، وهو بخلاف النهد الذي يعلم مقداره، ولا يحصل فيه انتهاب.
- وأما الشركة فثمة فرق لطيف، وذلك أن الشركة من عقود المعاوضات، فالغالب فيه قصد الاتجار، بخلاف النهد الذي غالبه من عقود التبرعات؛ ولا يقصد منه الاتجار.
- حسب التتبع لأقوال العلماء في حكم النهد تبين أن لهم أقوالاً ثلاثة، وأن القول الأول القائل بمشروعيته هو أقرب الأقوال إلى الصواب، وأسعدها بالأدلة، وإن كان القول الثاني لا يتعارض مع القول بمشروعيتها، لأن حكم الاستحباب من مراتب الأحكام الشرعية المشروعة والمطلوب الإتيان بها، وليس ثمت حكم مطلوب فعله إلا الواجب أو المستحب، ولم يكن من القائلين بالمشروعية قول يقول بوجوبها؛ فلم يبق إلا استحبابها، وأما دليل القول الثالث فلا يمكن أن يعارض به الأدلة الصحيحة الصريحة بهذا الاحتمال الذي ذكره الإمام النووي رحمه الله، وخاصة إذا علمنا أنه لا يمكن أن يحصل تعارض بين هذا الاحتمال وبين استحبابها.

- قرر الفقهاء رحمهم الله أن النهد ليس من باب الربا بأي وجه من الوجوه، ولا يلحقه حكمه، وأنه جائز.
- الشرع جاء بالمناهدة على ما تقدم بيانه من الأدلة من الكتاب والسنة في إثباتها، وما أثبته الشارع أكمل مما عداه، فلا معنى للتورع مما جاء به الشرع، وكذا لا وجه للاعتزال والمشاركة في النهد.
- لا يختلف القول عند أهل العلم أن النهد يكون بالطعام والشراب وهذا مما تتابع ذكر العلماء له، وكذلك يكون النهد بالمال من الدراهم أو الدنانير أو ما يقوم مقامها من الأوراق النقدية.
- الأصل في النهد أن يكون في السفر، والأدلة دلت على استعماله في الحضر، فلا يختص بالسفر كما زعم بعض أهل العلم.
- من خلال ما تقدم من كلام الفقهاء أنه لا يشترط أن يأكل مثل ما بذل؛ بل يتفاوتون، فإذا جاز تفاوتهم في البعض بأن يأكل أكثر مما أعطى فكذلك يجوز أن يأكل ولو لم يدفع شيئاً، فالباب واحد.
- الذي يظهر القول بجواز التفاضل في المناهدة لظهور الأدلة الكثيرة بذلك، واعتبار المسامحة فيه فيدخل في ذلك الابتداء والجمع كما يدخل في ذلك الأكل والبذل.

هذه أبرز النتائج المتعلقة بهذه المسألة الجليلة، وتبين عظم هذه المسألة وكثرة الاحتياج إليها.

والله المسئول أن يجعل ما تقدم من العلم النافع الذي يجده كاتبه وقارئه في ميزان حسناته يوم القيامة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج) الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٤) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ).

(٦) أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة،

تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

(٧) الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

(٨) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

(٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(١٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(١٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن

عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

(١٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(١٥) الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ، الناشر: دار الجيل – بيروت.

(١٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(١٧) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

(١٨) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٩) تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.

(٢٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

(٢١) تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبدالله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٢٢) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢٣) تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٢٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق:

مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

(٢٥) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.

(٢٦) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٢٧) الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٢٨) حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٢٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

(٣٠) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي

الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٣١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت.

(٣٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبدالباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٣٣) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبدالسلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٣٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٣٥) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

(٣٦) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر

آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى، ١٣٤٤ هـ.

(٣٧) السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، المحقق: طه عبد الرءوف سعد.

(٣٨) شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٣٩) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٤٠) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.

(٤١) شرح منتهى الارادات، = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى=، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٤٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٤٣) صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن الترمذي، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن ابن ماجه. طبعة دار السلام، بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ.

(٤٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤٥) عمل اليوم والليلة، لأحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبدالله بن إبراهيم بن بديح، الدينوري، المعروف بـ ابن السني (المتوفى: ٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت.

(٤٦) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي.

(٤٧) غريب الحديث، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥هـ، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي.

(٤٨) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٤٩) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٥٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

(٥١) فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٥٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

(٥٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان ابن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

(٥٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٥٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم

ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٥٦) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٥٧) القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٥٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

(٥٩) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(٦٠) الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود- علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٦١) كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٦٢) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٦٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٦٤) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي، (ت ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر دار البشائر الإسلامية، لبنان/ بيروت، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٦٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب.

(٦٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا.

(٦٧) لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

(٦٨) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٦٩) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٧٠) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

(٧١) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

(٧٢) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

(٧٣) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٧٤) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي

الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٧٥) المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

(٧٦) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٧٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٧٨) مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

(٧٩) مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٨٠) المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٨١) معالم التنزيل في تفسير القرآن، والمعروف بتفسير البغوي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٨٢) معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ابن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٨٣) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

(٨٤) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

(٨٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٨٦) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٨٧) معجم مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبدالسلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٨٨) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٨٩) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٩٠) المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٩١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٩٢) ميزان الاعتدال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

(٩٣) النكت والعيون والمشهور بتفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد بن

محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبدالرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

(٩٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

(٩٥) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد حجي، ومحمد عبدالعزيز الدباغ، وعبد الله المرابط الترغي، ومحمد الأمين بوخبزة، وأحمد الخطابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

(٩٦) نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م.

(٩٧) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.